بثبوتها مع الكل وفيه قوة وان كان لا يخلو من نظر لان سبب الاستحقاق بالشفعة مترتب على سببه
بالشرا او متفرع عليه فليسا معلولي علة واحدة حتى يقال انه لا يجتمع بملك الشقص سببين وان علل
الشرع لا يمنع اجتماعها بل انما ملكه اولا بسبب الشراء استحقه بالشفعة فبعود المحدد من كونه يستحق تملك
ملكه ثم على تقدير العلتين بعد الشراء فامرهما مختلف لان الشراء علة في انتقال الملك اليه من غيره والاخذ
بالشفعة اثره قرار ملكه عليه فاحدهما غير الاخر وجودا واثرا وقوله ان الشفعة اثر اخر غير استحقاق الملك
وهو منع الشريك فيه ان استحقاق الملك ومنع الشريك من ملكه معلولا علة واحدة وهو استحقاق الشفعة
فيمتنع تخلف احدهما عن الاخر وقد امتنع احدهما من جهة استلزامه المحال فينبغي ان يمتنع الاخر ويتفرع على
القولين ان الثالث بالخيار بين ان يترك جميع المبيع او ياخذ الجميع على الاول وعلى الثاني هو بالخيار بين
ان ياخذ نصف المبيع او يترك فان قال المشتري خذ الكل او اترك الكل وقد تركت انا حقي لم يلزمه
الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري لشفعته لان ملكه مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما كان للشقص شفيعان
حاضر وغايب فاخذ الحاضر الجميع ثم عاد الغايب فان له ان ياخذ نصفه وليس للحاضر ان يقول اترك
الكل او خذ الكل وانا تركت حقي ولا ينظر الى تبعيض الصفقة عليه فان لزم من دخوله في هذا العقد
قوله لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين دون واحد لان هذه
الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع
اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف
او ثلثة الارباع الاصل في هذه المسئلة انه ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري واشار بما
ذكر الى ان تعدد كل من البايع والمشتري يوجب تعدد الصفقة فللشفيع ان ياخذ نصيب واحد دون الاخر
فان كان الشركا ثلثة مثلا فباع اثنان منهم نصيبهما من ثالث في عقد واحد فالصفقة وان كانت بحسب
الصورة متحدة الا انها بحسب الحقيقة متعددة لتعدد كل من البايع والمشتري فللشفيع وهو ح ان ياخذ من
كل واحد من الثلثة وان ياخذ من اثنين خاصة ويعفو عن الاخر وان ياخذ نصيب واحد واختصاصه
لانه لا تفريق على واحد ملكه ولو باع احد الشركا من اثنين او اكثر فالصفقة متعددة ايضا المشتري فان
اتحد البايع فللشريك الاخذ من الجميع والبعض وكذا العكس بان باع اثنان من شركاء الدار شقصا من
واحد فللثالث ان ياخذ من المشتري الجميع وحصة احد البايعين خاصة لان تعدد البايع يوجب تعدد
العقد كتعدد المشتري فصار كما لو ملكه بعقدين والمص لم يصرح هذا القسم ولكن اشار اليه بقوله في المثال
الاخر كان ذلك بمنزلة عقود اربعة ولو باع اثنان من شركاء الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين فالصفقة
نازلة منزلة اربعة عقود بناء ان تعدد البايع كتعدد المشتري فللشفيع الخيار بين ان ياخذ الجميع وبين ان
ياخذ ثلثة ارباع المبيع وهو نصيب احد المشتريين ونصف نصيب الاخر وبين ان ياخذ نصفه اما باخذ
نصيب احدهما وترك الاخر او باخذ نصف نصيب كل واحد منهما وبين ان ياخذ ربعه باخذ نصف نصيب
احدهما لا غير ومن هنا يظهر ان المص يرى تعدد الصفقة بتعدد البايع ايضا وان اتحد المشتري قوله ولو
لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه لان
شرط ثبوت الشفعة لاحد الشريكين على الاخر تقدم ملكه المستحق به على ملك المستحق عليه وهو منتف هنا في المسئلة

بعقد واحد

١٦٥

بعقد واحد قوله ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفوا
وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني و ج وكذا لو اخذ من الاول و ب لم يشاركه
ج ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما
بالعقود وجه استحقاقه الاخذ من الجميع ومن البعض تعدد الصفقة وكونه شريكا عند كل بيع فان اخذ
من الاول خاصة لم يشاركه ب و ج لانهما لم يكونا شريكين في وقت شراء ا فلا شفعة لهما وان اخذ من ا و ب
لم يشاركه ج لانه لم يكن شريكا عند شرائهما وان اخذ من الثاني وعفا عن ا شاركه لاستقرار
ملكه بالعفو وكونه شريكا عند شراء ب فيستحق الشفعة وان عفا عن ا و ب واخذ من ج شاركاه
لكونهما شريكين حال شرائه وقد استقر ملكهما قبل الاخذ والمسئلة على تقدير الاخذ من الثاني خاصة
من اربعة وعشرين لانكسار السدس في مخرج الربع ان قسمنا الشفعة على السهام لان نصيب الثاني يقسم بين
الشفيع وا ارباعا للاربعة لان سهمه سدس وللشفيع ثلثة ارباعه لان هذه نصف فقلنا اسداس فنضرب
اربعة في مخرج الكسر في اصل الفريضة وهو ستة وعلى القول بقسمتها على الرؤس من اثنى عشر لانكسار السدس
في مخرج النصف وعلى تقدير الاخذ من ج والفريضة من ثلثين لان سدس ج ينقسم اخماسا للشفيع ثلثة
اخماسه ولكل واحد من الاولين خمسه ان قسمناها على السهام وان قسمناها على الرؤس فمن ثمانية عشر لانه
نقسم اثلاثا فيضرب مخرجه في اصل الفريضة في الاول وثلثه فيها في الثاني وان اخذ من الجميع يشاركه
احد منهم سوا اخذ الجميع دفعة ام على الترتيب حيث لا تنافي الفورية انه لم يعتبر هاهنا حقهم عن كونهم شركا
قبل ان يستحق الاحد هذا هو الذي اختاره في المسئلة وفيها وجهان اخران احدهما عدم مشاركة
السابق في شفعة اللاحق وان عفي عنه لان ملكه حال شراء ب وان كان حاصلا قبل شراء اللاحق
مستقر عند الاخذ لان ملكه حال شراء اللاحق كان مستحقا لان يوخذ بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقه
اياها ويضعف بان ذلك لا يخرجه عن كونه مالكا وشريكا ومدار ثبوت الشفعة على الشركة حال الشراء
لا على استقرار الملك كما لو كان ملك الشريك مشتملا على خيار لغيره فانه لا يمنع من استحقاقه الشفعة على
غيره قبل فسخ ذو الخيار و ب انه على تقدير الاخذ من الجميع يشارك الاول الشفيع في شفعة الثاني ويشاركه
الاول و ب في شفعة الثالث وان زال ملكهما قبل اخذهما لانه كان ملكا صحيحا بيد الاول حال شراء الاول والثاني
ولهما حال شراء ج فيستحق به وان زال ولهذا يستحق لو عفي عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك
لا بالعفو ومثله ما لو باع الشفيع حصته قبل علمه بالشفعة وهذا الاحتمال متجه على القول بان زوال ملك
الشفيع لا يبطل حقه من الشفعة كما يقول خ وعلى ما اختاره المص فلا لان الملك احد جزئي السبب
فادامة بقاء الملك الى حين الاخذ فاذا زال بطل حكم السبب واما ما قيل في جوابه بان الاستحقاق وان كان
بالملك الا ان العفو عنه وعدم اخذ الشقص من يده بالشفعة قرره واكد سببه وعدم العفو والاخذ ازال
سببه فلا يستويان فرجعه الى بقاء الملك شرط في تمام السبب في الشفعة وهو احد القولين في المسئلة
والقايل بذلك الاحتمال لم يبنه وانما بناه على القول المقابل له ومن ثم شبهه بما لو باع الشفيع حصته
قبل علمه بالشفعة فانه تفريع عليه بالقول الاخر والمسئلة والقايل بذلك الاحتمال من انه انما ينتفي النزاع
في الاصل المبني عليه وتحقيق امره وسياتي ان شاء الله تعالى اذا تقرر هذا فعلى هذا الاحتمال لو كانت

Copyright © King Saud University